

## قرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٤

صادر في ١٩٩٤/٨/١٨

بتعدیل بعض أحكام القرارات الصادرة بشأن التأمين  
على عمال المخابز في القطاع الخاص

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون العمل ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧ في شأن قواعد وإجراءات أداء وتحصيل الاشتراكات والإجراءات التي يتعين على أجهزة التأمين الاجتماعي اتباعها ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨١ في شأن إجراءات التأمين على عمال المخابز البلدية وتحديد طريقة حساب الأجر الذي تسدد على أساسه اشتراكات التأمين الاجتماعي ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٥ بتحديد الجهة التي تلزم بالبالغ الإضافية في حالة إسناد تحصيل اشتراكات التأمين الاجتماعي لبعض الجهات ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٥ ؛

وعلى قرار لجنة السياسات بتاريخ ١١/٤/١٩٨٤ بشأن التأمينات الاجتماعية والصحية لعمال المخابز بالقطاع الخاص ؛

وعلى مذكرة الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية بتاريخ ٢٣/١١/١٩٩٣ بشأن اشتراكات التأمين الاجتماعي على عمال مخابز القطاع الخاص ؛

وعلى المذكورة المعروضة علينا بتاريخ ١٨/٨/١٩٩٤ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يبدل بنص المادتين (٢) ، (٣) من قرار وزير التأمينات رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨١ المشار إليه النصين التاليين :

مادة (٢) يحدد الأجر اليومى الذى تتحسب على أساسه الحقوق التأمينية للعمال المشار إليهم بالمادة (١) على النحو资料 :

أولاً - العالة الفنية :

مليم جنيه				
فران .. .. .. .. ..	٢	٥٠٠		
مساعد فران .. .. .. ..	١	٥٠٠		
خراط أو رئيس معجن .. ..	٢	٥٠٠		
عجان أو زميل .. .. ..	١	٥٠٠		
طوبجي أو مرحلاطي .. ..	١	٥٠٠		

ثانياً - العالة الإدارية :

وكيل أو رئيس وردية .. ..	٢	٥٠٠		
كاتب .. .. .. .. ..	٢	٥٠٠		
سحلجي أو جرار .. .. ..	٢	-		
موزع .. .. .. .. ..	٢	-		

والهيئة القومية للتأمين الاجتماعي تعديل مسميات العمال المشار إليهم تبعاً للمسميات المعمول بها في محافظات الجمهورية وذلك بعد الرجوع إلى وزارة التموين .

مادة (٣) تحدد حصص صاحب العمل والمؤمن عليه في اشتراكات التأمين الاجتماعي عدا الاشتراك المنصوص عليه في البند ٩ من المادة ١٧ من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه وفقاً للأجور المشار إليها بال المادة السابقة وعدد العاملين في هذا القطاع الذي يتم الاتفاق عليه بين وزارة التموين والهيئة القومية للتأمين الاجتماعي .

#### (المادة الثانية)

يبدل بنص الفقرة الأولى من قرار وزير التأمينات رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٥ المعدل بالقرار رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٥ النص التالي :

”تلزم الهيئة العامة للسلع التموينية بسداد المبالغ المستحقة للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي عن اشتراكات التأمين الاجتماعي الخاص بعمال المخابز البلدية والشامية بالقطاع الخاص في أول الشهر التالي لانتهاء كل ثلاثة أشهر ” .

#### (المادة الثالثة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

#### (المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ويعمل به اعتباراً من ١٩٩٤/٧/١

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

د . آمال عثمان